قرار لمجلس المنافسة عدد 57/ق/ 2024 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) المتعلق بتولي شركة «HOLMARCOM S.A» والسيد مهدي سميرس المراقبة المشتركة لشركة «SCANDIMAR S.A.» عبر اقتناء على التوالي نسبة 60% و20% من رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 040/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024)، والمتعلقة بتولي شركة «HOLMARCOM S.A» والسيد مهدي سميرس المراقبة المشتركة لشركة «SCANDIMAR S.A.» عبر اقتناء على التوالي نسبة 60% و 20% من رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2024/051 بتاريخ 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024)، والقاضي بتعيين السيدة سلمى السعيدي مقررة في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13من شوال 1445 (22 أبريل 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء بين أطراف العملية (Protocole d'acquisition) بتاريخ 24 يناير 2024، ينص في بنوده على اقتناء شركة «HOLMARCOM S.A.» والسيد مهدي سميرس على التوالي نسبة 60% و20% من رأسمال شركة «SCANDIMAR S.A.» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما

تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «HOLMARCOM S.A» والسيد مهدي سميرس المراقبة المشتركة لشركة «SCANDIMAR S.A» عبر اقتناء على التوالي نسبة 60% و20% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، وكذا كون رقم المعاملات الإجمالي الوطني، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، عِلاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قِبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي :

الجهات المقتنية :

- «HOLMARCOM S.A.» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري لمدينة الدار البيضاء تحت رقم 37149، يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء وهي الشركة الأم لمجموعة هولماركوم والتي تعمل في العديد من القطاعات، بما في ذلك: التمويل، والأعمال التجارية الزراعية، والتوزيع، والخدمات اللوجستية، والعقارات ؛

- السيد مهدي سميرس: لا يمتلك أي مساهمة في شركات أخرى ؛

- **الجهة المستهدفة** : «SCANDIMAR S.A.»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري لمدينة المحمدية تحت رقم4841 ، يقع مقرها الاجتماعي بالمحمدية، وتنشط في مجال صناعات تحويل وبيع السمك بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج بالخصوص ضمن الاستراتيجية الهادفة إلى تطوير نشاط الجهة المستهدفة والتي ستمكنها من مواصلة نموها في المستقبل ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تتميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق تحويل الأسماك السطحية الصغيرة (marché de la transformation des poissons pélagiques) ؛

- سوق تحويل سمك السلمون (marché de la transformation du saumon) ؛

- سوق تحويل الروبيان (marché de la transformation de la crevette) ؛

- سوق تحويل سمك البياض (marché de la transformation du merlan) ؛

- سوق تحويل الرخويات (marché de la transformation des céphalopodes).

وذلك دون الحاجة لتقسيم أدق، كون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير بعد إنجاز العملية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فقد سبق لمجلس المنافسة أن اعتبر أن التحديد الجغرافي لأسواق تحويل وتزويد السمك هي ذات بعد وطني وليس هناك في حيثيات هذه العملية ما يستوجب مخالفة هذا التحديد. غير أنه بالنظر الى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، فإن تحديدها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية بعملية التركيز على مستوى الأسواق الوطنية المرجعية ؛

ذلك أن الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة داخلها، وبالتالي لن يترتب عن العملية أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق أطراف عملية التركيز والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. كما أنه لا يوجد أي ترابط عمودي بين أطراف العملية على مستوى الأسواق السالفة الذكر وطنيا، إضافة إلى ذلك، فإن العملية لن يكون لها تأثير سلبي نظرا لحصة السوق المتواضعة التي تمتلكها الجهة المستهدفة (لا تتعدى 10%>) داخل الأسواق الوطنية المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 040/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «HOLMARCOM S.A» والسيد مهدي سميرس المراقبة المشتركة لشركة «SCANDIMAR S.A» عبر اقتناء على التوالي نسبة 60% و 20% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.